

القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بال المسلم غير المجتهد

تأليف

الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

دار الكوفة الشيلية
للنشر والتوزيع

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، هـ ١٤٢٤

فهرست مكتبة الملك فيصل الوطنية أثناء النشر

الشري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز

القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالسلم غير المجتهد /

سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشري - الرياض هـ ١٤٢٤

٦٤ ص: ١٧٤ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٢٥-٨٦٢-٩٦٠

١- القواعد الفقهية

٢- أصول الفقه

أ- العنوان

١٤٢٤/٣٥٣٣ هـ

ديوبي ٢٥١.٦

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٣٥٣٣ هـ

ردمك: ٩٢٥-٨٦٢-٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية


م ٢٠١١ / هـ ١٤٣٢

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com





مُقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا شك أن علم الأصول من العلوم الشرعية التي يثاب الإنسان على تعلمها لوجه الله تعالى، وهذا الثواب ليس مقتضراً على من يتعلم علم الأصول من المجتهدين، بل يتناول أيضاً من يتعلمه من غير المجتهدين، وقد اشتهر عند كثير من العلماء أن علم الأصول من فروض الكفايات^(١) بحيث يجب على مجموع الأمة أن يخرج فيها من يتعلم هذا العلم؛ ليكون في الأمة مجتهدون يستخرجون الأحكام الشرعية من الأدلة ليسير الناس على فتاواهم، إلا أن الناظر في مفردات هذا العلم ومسائله، يجد أن مسائل هذا العلم بالنسبة لمجموع الأمة على نوعين:

النوع الأول: مسائل توصل إلى رتبة الاجتهاد، ويحتاجها المجتهد ليستخرج الأحكام من الأدلة، أما العامي فلا يستفيد منها حال كونه عامياً، وإن كانت تؤهله إلى رتبة الاجتهاد إذا استكمل تعلم علم الأصول وأصبح لديه معرفة بالأدلة الشرعية، فهذا النوع يكون تعلمه من فروض الكفايات.

النوع الثاني: مسائل أصولية يحتاج إليها العامي، فأصبحت من فروض الأعيان يجب على كل مسلم أن يتعلمها من أجل حاجته إلى العمل بمقادها.

(١) المسودة ص ٥٧١، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١٤، المحصول ٥٤/١، شرح الكوكب المنير ٤٧/١، أصول الفقه للباحثين ص ١٣٠.

ولإعراض كثير من الأصوليين عن الإشارة إلى هذا القسم، أحببت أن أبرز هذه المسائل من أجل أن يتعلّمها العوام ويعملوا بها.

وكان المسلم في الغرب محتاجاً إلى تعلم هذه القواعد كغيره من المسلمين، بل هو أولى لقلة العلماء هناك، خصوصاً عندما يستشعر الباحث ما يعيشه المسلم هناك من غربة وحاجة، مع مخالطة غير المسلمين على اختلاف أنواعهم، والتمشي مع الأنظمة التي تسير عليها تلك البلدان، وبذا تظهر أهمية هذا الموضوع.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول^٥:

أما المقدمة: وهذه هي فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وخطة بحثه ومنهج دراسة جزئياته.

والتمهيد: عن فوائد تعلم العامي لعلم الأصول إجمالاً.

والفصل الأول: القواعد الأصولية التي تعين العامي عند نزول الواقعية به. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه.

المبحث الثاني: سبب التزام المكلف بالأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: طريقة استخراج الحكم الشرعي.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية التي تعين العامي فيما يتعلق بالاستفتاء، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أدب العامي مع المفتي.

المبحث الثاني: من يحق للعامي أن يسأله.

المبحث الثالث: لزوم فتوى المجتهد للعامي إذا عمل بها.

المبحث الرابع: علم العامي عند تغيير اجتهاد من سأله أولاً.

- المبحث الخامس : عمل العامي عند اختلاف المفتين.
- المبحث السادس : من يسأله العامي عند تعدد المجتهدين.
- المبحث السابع : الحكم إذا لم يجد العامي مجتهداً.
- المبحث الثامن : تقليد المتساهل بالفتيا.
- المبحث التاسع : تتبع الرخص.
- المبحث العاشر : تمذهب العامي.
- المبحث الحادي عشر : تكرير المستفتى للاستفقاء عند تكرر الحادثة.
- الفصل الثالث: القواعد الفقهية والأصولية الأخرى التي لها تعلق مباشر بالعامي ، وفيه أحد عشر مبحثاً أيضاً :**
- المبحث الأول : المراد بالأحكام الشرعية الواردة في الفتوى.
- المبحث الثاني : علاقة العامي بالقراءات.
- المبحث الثالث : الأفعال النبوية.
- المبحث الرابع : إصدار العامي للفتوى.
- المبحث الخامس : ما يتعلق بالعامي من أحكام الواجب الموسع.
- المبحث السادس : المطالب بالواجب الكفائي.
- المبحث السابع : قطع الطاعة بعد الشروع فيها.
- المبحث الثامن : تكليف الكفار بالفروع.
- المبحث التاسع : تفسير العامي للقرآن.
- المبحث العاشر : نقل العامي للحديث بمعنى.
- المبحث الحادي عشر : القواعد الفقهية التي يستفيد العامي مباشرة من تعلمها.

وقد راعيت أن تكون كتابة هذا البحث متناسبة مع المستوى العام لغير المجتهدين ، بحيث أستبعد الخلاف الذي لا يستفيدون منه ، وأحاول أن يتناسب مع عصرنا الحاضر ، وقد وثقت كل مسألة بذكر مصادرها معها .
هذا ، وأسأل الله للجميع التوفيق والإعانة .

وصلی الله علی نبینا محمد وعلی آله وصحبہ وسلم ،

تمهيد في فوائد تعلم العامي لعلم الأصول إجمالاً

لئن تعين على العامي معرفة بعض القواعد الأصولية وجوباً، فإن تعلم العامي للأصول إجمالاً له فوائد عظيمة، من أهمها ما يأتي :

- ١ - علم الأصول علم شرعي يحصل بطلبه مع النية الثواب الذي رتبه الشرع على طلب العلم.
- ٢ - علم الأصول يؤهل الإنسان لاستخراج أحكام الشريعة، فينقل العامي إلى رتبة الاجتهاد.
- ٣ - علم الأصول يعطي الإنسان القدرة على فهم النصوص الشرعية.
- ٤ - علم الأصول يوضح المصطلحات العلمية التي يستخدمها العلماء في فتاواهم ومؤلفاتهم.
- ٥ - علم الأصول يجعل الإنسان يضبط كلامه وألفاظه، بحيث يستخدم اللفظ الذي يريد معناه.
- ٦ - علم الأصول يعطي العامي الثقة في صحة الاجتهاد الذي سار عليه المجتهد الذي يتبع كلامه.
- ٧ - علم الأصول يعرف الإنسان كيف يسأل العلماء، ويعرفه من هم الذي يسألهم^(١).

(١) راجع في بعض هذه التمرات وغيرها: دراسات في مقدمات علم أصول الفقه ص ١٦٢، أصول الفقه للباحثين ص ١٢٨.

الفصل الأول

القواعد الأصولية التي تعين العملي عند نزول

الواقعة به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه.

المبحث الثاني: سبب التزام المكلف بالأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: طريقة استخراج الحكم الشرعي.

المبحث الأول

حكم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه

قرر العلماء أنه يجب على الإنسان معرفة حكم أي فعل قبل أن يقدم عليه لثلا يكون هذا الفعل حراماً، وقد حكى الإجماع على تحريم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه^(١).

وورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان لا يسمح لمن لا يعرف أحكام البيع والشراء بـمزاولة مهنة البيع في السوق فكان يقول: (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)^(٢).

وقد ذكر العلماء أن البلد إذا خلت من المفتى، ولم يتيسر للعامي فيها مراجعة المجتهدين وجب على العامي الهجرة منها ولم يحل له المقام فيها^(٣). ولكن هذه المسألة لا مكان لها اليوم لتتوفر وسائل الاتصال الحديثة.

(١) كشاف القناع ١٣٥/٣، مطالب أولي النهى ٣/٣، حاشية الروض المربع ٣٢٥/٤.

(٢) أخرجه الترمذى (٤٨٧ ح ٣٥٧) كتاب الورتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) المسودة ص ٥٥٠، المجموع ٩٤/١، مذكرة في علم الأصول ص ٤.

المبحث الثاني

سبب التزام المكلف بالأحكام الشرعية

من رحمة الله بعباده أن جعل تطبيق الأحكام الشرعية تحصل به مصلحة الخلق في الدنيا والآخرة، فالأحكام الشرعية معللة بصالح الخلق فضلاً من الله ورحمة منه بعباده^(١).

وقد تظهر للمكلف هذه الحكمة التي شرع الحكم من أجلها، وقد تكون خافية عليه^(٢).

إلا أنه لا يحسن بالمكلف أن يمثل الحكم الشرعي ومقصوده بامتثاله الحصول على المنفعة الدنيوية فقط، بل ينبغي أن يكون مقصوده وجه الله والدار الآخرة حتى يثاب على ذلك.

أما إذا قصد المكلف بفعله المنافع الدنيوية فقط فحينئذ لا يستحق عليه الأجر

الأخروي^(٣) كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّنَاهَا نُوقِّفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسِّونَ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الشَّارُورُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَدُهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣١٢، الموافقات ٤/٦، ٤/٦، ١٩٥٠.

(٢) قواعد الأحكام ١/٤٣.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٤٧٥، فتح الجيد ص ٣٣٣.

إذا قصد بفعله المنافع الدنيوية فقط فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن يكون فعله لا يقع إلا على جهة العبادة مثل الصلاة ، فحينئذ يكون فعله فاسداً غير معتبر شرعاً.

الثاني : أن يكون فعله يحتمل العبادة وغيرها مثل النفقة وصلة الرحم وترك المحرمات ، فحينئذ يكون فعله صحيحاً يسقط به الواجب ويرفع عنه الإثم ولا يستحق الأجر والثواب الآخروي .

المبحث الثالث

طريقة استخراج الحكم الشرعي

إذا نزلت واقعة بـالمكلف وأراد معرفة حكم الله فيها، فإنه لا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يكون قادرًا على الاجتهاد، فهنا يأخذ الحكم من الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية.

الثاني: أن يكون غير قادر على الاجتهاد، فإنه حينئذ يتعرف على الحكم من

خلال سؤال العلماء^(١). وقد دل على ذلك عدد من الأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] و[الأنبياء: ٧]، فأمر من لا علم عنده بسؤال أهل الذكر.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُسَنِّدُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

٣ - حديث العسيف حيث سأله أهل العلم فأفتوه ولم ينكر عليه النبي ﷺ سؤالهم^(٢).

(١) التمهيد ٤/٣٩٩، المسودة ص ٤٥٩، شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٠، شرح تنقیح الفضول ص ٤٣٠، البحر المحيط ٦/٢٨٠، ميزان الأصول ص ٦٧٦.

وقد أشبع المسألة بحثاً في: التفريق بين الأصول والفروع ٢/٣٥٥، القطع والظن عند الأصوليين ٢/٥٧٦، التقليد وأحكامه ص ١٨٩.

(٢) المواقفات ٤/٢٦١.

٤ - قول النبي ﷺ: (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) ^(١).

قال الشاطبي -رحمه الله-: (إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في

الدين إلا السؤال عنها على الجملة) ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (ح ٦٨٢٧) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم (ح ١٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٣٦٦ ح ٣٣٢)، وابن ماجه (١/٥٧٢ ح ٨٩)، والحاكم ١/١٧٨، وابن حبان (٢/٣٠٤ ح ١٣١١) وصححاه.

الفصل الثاني

القواعد الأصولية التي تعين العامي فيما يتعلق بالاستفتاء

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أدب العامي مع المفتى.

المبحث الثاني: من يحق للعامي أن يسأله.

المبحث الثالث: لزوم فتوى المجتهد للعامي إذا عمل بها.

المبحث الرابع: عمل العامي عند تغير اجتهاد من سأله أولاً.

المبحث الخامس: عمل العامي عند اختلاف المفتين.

المبحث السادس: من يسأله العامي عند تعدد المجتهدين.

المبحث السابع: الحكم إذا لم يجد العامي مجتهداً.

المبحث الثامن: تقليد المتساهل بالفتيا.

المبحث التاسع: تتبع الرخص.

المبحث العاشر: تمذهب العامي:

المبحث الحادي عشر: تكرير المفتى للاستفتاء عند تكرر الحادثة.



المبحث الأول

أدب العامي مع المفتى

هناك عدد من الصفات التي ينبغي بالعامي التحلّي بها مع المجتهد المفتى، من أبرزها ما يأتي :

أولاً : أن يحفظ جانب الأدب مع المفتى.

ثانياً : أن يجل العالم ويرفع منزلته، فلا يفعل العامي مع المفتى ما جرت عادة العوام بفعله بينهم كإيمائه بيده في وجهه أو يقول له ما لا ينبغي.

ثالثاً : أن لا يسأل المفتى حال كون المفتى في حال ضجر أو هم أو غضب أو نحو ذلك.

رابعاً : ذكر بعض العلماء أنه لا ينبغي للعامي سؤال العالم عن دليل فتواه في نفس مجلس الفتوى ؛ لئلا يكون ذلك عدم ثقة بقوله بينما الشارع قد أمره بسؤاله والعمل بقوله، ولأن العامي قد لا يفهم الدليل أو وجه الاستدلال به.

وقيل : يجوز للعامي بلا كراهة أن يسأل العالم عن دليل فتواه إذا كان مسترشداً غير متعنت، ويجيئه العالم إذا كان الدليل قطعياً تشتراك الأذهان في فهمه .^(١)

(١) انظر آداب المستفتى في : شرح الكوكب المنير ٤/٥٩٣ ، الفقيه والمتفقه ٢/٩٨-١٨٠ ، المجموع ١/٩٨ ، المواقف ٤/٣٢١.

المبحث الثاني

من يحق للعامي أن يسأله

إذا وقعت مسألة للعامي وأراد أن يعرف حكم الله فيها بطريق السؤال، فليس كل إنسان صالحًا لأن يُسأل، وإنما هناك شروط معينة يجب توافرها في الشخص المسؤول بأن يكون عالماً بالأدلة الشرعية إجمالاً وتفصيلاً، قادرًا على تطبيق القواعد الأصولية عليها^(١). لكن السؤال هنا كيف يعرف العامي أن من يسأله قد توافرت فيه شروط الاجتهاد؟

وذكر العلماء عدداً من الطرق يمكن بها العامي من معرفة أهلية من يسأله للإفتاء، منها^(٢) :

- ١ - أن يكون قد عرفه معرفة سابقة بالعلم والعدالة.
- ٢ - أن يراه منتصباً للإفتاء والتدريس معظمًا عند الناس؛ لأن ذلك دليل على علمه وأهليته للإفتاء، ولعل ذلك إذا عرف أنه لا يتتصب لذلك إلا المجتهد، بحيث من لم يكن كذلك مُنْعَ منه.
- ٣ - أن يدلله عدل خبير عليه، فيصفه بالاجتهاد والعدالة.
- ٤ - أن يستفيض عن الناس أنه أهل للفتيا أو يتواتر.
- ٥ - رجوع العلماء إلى أقواله وفتواه.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩، المستصنف ٢٥٠/٢، شرح تنقية الفصول ص ٤٣٧، تيسير التحرير ٤/١٨٠، فواتح الرحموت ٢/٣٦٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، المواقفات ٤/٢٦٢.

(٢) انظر هذه الطرق في: تيسير التحرير ٤/٢٣٨، فواتح الرحموت ٢/٤٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/٥٤١، إرشاد الفحول ص ٢٧١، التقليد ص ١١٧.

ومن لم يعرف العامي أهليته للاجتهاد لا يحق له سؤاله.

ولابد من سكون نفس العامي إلى أن فتوى الفتى هي شرع الله بحيث تطمئن نفسه

(١) إليه .

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤.

المبحث الثالث

لزوم فتوى المجتهد للعامي إذا عمل بها

إذا عمل العامي في حادثة بما أفتاه مجتهد فإنه يلزم هذا العامي العمل بهذه الفتوى والبقاء عليه، وليس له الرجوع عن فتواه إلى فتوى غيره في هذه المسألة ونقل الإجماع على ذلك^(١) إلا إذا علم مخالفتها للأدلة الشرعية.

أما إذا لم يعمل العامي بفتوى المجتهد فلا يلزمه العمل بفتواه، إلا إذا ظن أنها حكم الله في المسألة فيجب عليه العمل بهذه الفتوى^(٢).

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٩، تيسير التحرير ٤/٥٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، فواتح الرحمن ٢/٤٠٥، المجموع ١/٩٨، الإحکام للأمدي ٤/٣١٨، التقليد ص ١٤٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠، المجموع ١/٩٨.

المبحث الرابع

عمل العامي عند تغير اجتهاد من سأله أولاً

إذا أفتى المجتهد في مسألة اجتهادية عامياً باجتهاد، ثم تغير اجتهاد المفتى، فماذا يعمل العامي؟ هل يستمر على العمل بالفتوى الأولى أو يعمل بالاجتهاد الجديد؟ لا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يكون قد عمل بالاجتهاد الأول، فحينئذ يجوز للعامي الاستمرار على الاجتهاد الأول ولا يجب عليه العمل بالاجتهاد الجديد؛ لأن من القواعد المقررة أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ومثل القاضي إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده.

الثاني: ألا يكون العامي قد عمل بالاجتهاد الأول، فحينئذ يعمل بالاجتهاد الجديد دون الاجتهاد الأول^(١).

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥١٢، المستصفى ٢/٣٨٢، شرح تنقیح الفصول ص ٤٤١، فواحة الرحموت ٢/٣٩٦، المسودة ص ٤٧٢، ٥٤٣.

المبحث الخامس

عمل العامي عند اختلاف المفتين

إذا استفتى العامي عدداً من المجتهدين واختلفوا، فإنه حينئذ يلزمـه الترجـيح بين المفتـين بحسبـ العمل والورـع؛ لأنـه لا مـزية لأـحدـهـما علىـ الآخرـ إلاـ بذلكـ، ولـأنـ الـظنـ بـصـوابـ الـأـعـلـمـ وـالـأـوـرـعـ أـرـجـحـ، فـلاـ يـجـوزـ لـهـ مـخـالـفةـ الصـوابـ فيـ غالـبـ ظـنهـ. ولـأنـ أحـدـ القـولـينـ خـطـأـ، لأنـ الحـقـ فيـ أحـدـ الـأـقوـالـ، وـقدـ تـعـارـضـتـ عندـ العـامـيـ هـذـهـ الـأـقوـالـ فـلـزـمـهـ الـأـخـذـ بـأـرـجـحـ القـولـينـ بـسـبـبـ الـعـلـمـ وـالـورـعـ، كـالـمجـتـهـدـ يـلـزـمـهـ الـأـخـذـ بـأـرـجـحـ الدـلـلـيـنـ.

والعامي مطالب باتباع شـرـعـ اللهـ، وـلاـ يـعـرـفـ شـرـعـ اللهـ إـلاـ بـقـوـلـ المـفـتـيـ، فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ أـقـوـالـ المـفـتـينـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـمـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ شـرـعـ اللهـ سـوـاءـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ بـوـاسـطـةـ كـثـرـةـ المـفـتـينـ بـأـحـدـ الـأـقوـالـ، أـوـ بـأـفـضـلـيـةـ الـقـائـلـيـنـ بـهـ، أـوـ

(١) بالأدلة الشرعية .

(١) انظر المسألة في: شـرـحـ الكـوـكـبـ المـنـيرـ ٥٧٣/٤ وـ٥٨٠، المـجـمـوعـ ٩٧/١، المـسـتـصـفـىـ ٣٩١/٢، المـوـافـقـاتـ ١٣٢/٤، المـنـخـولـ صـ٤٨٣ـ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ١٠٥/١١ـ، التـقـلـيدـ صـ١٦٢ـ.

المبحث السادس

من يسأله العامي عند تعدد المجتهدين

ذهب جمهور العلماء إلى جواز سؤال العامي لأي مجتهد من المجتهدين وعمله بفتواه عند تعدد المجتهدين سواء كان فاضلاً أو مفضولاً، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها :

- قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ،
والمجتهد المفضول من أهل الذكر، فجاز سؤاله.

- ولإجماع السلف على إصدار المفضول لفتوى مع وجود الفاضل، واشتهر ذلك وتكرر ولم ينكر فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل.

كما استدل على ذلك بأن العامي قد لا يمكنه الترجيح لقصوره، إذ الترجيح بين أعيان المفتين يحتاج إلى اجتهاد ومعرفة.

واعتراض على هذا الاستدلال بأن الترجح بين المجتهدين قد يظهر للعامي بالتسامع أو رجوع العلماء إليه، أو لكثره المستفتين، أو لتقديم العلماء له^(١).

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٥٧١/٤، المجموع ٩٤/١، المسودة ص ٤٦٢، المستصفى ٣٩٠/٢، المنخول ص ٤٧٩، تيسير التحرير ٢٥١/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧١، التمهيد ٤٠٣/٤، التقليد ص ١٥٩.

المبحث السابع

الحكم إذا لم يجد العامي مجتهداً

اختلف العلماء في العامي إذا لم يجد مجتهداً، على أقوال: فمنهم من يقول: تخرج على حكم ما قبل الشرع، ومنهم من يخرجها على مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، ومنهم من يقول: يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع^(١).

وهذه المسألة قليلة الوقع في زماننا هذا لتوافر آلات الاتصال ووسائل المواصلات، فمن كان في أمريكا أو بريطانيا مثلاً يمكنه أن يتصل على العلماء في المملكة العربية السعودية، بحيث يكلمه العالم هناك في نفس الوقت، فالحمد لله الذي هيأ لنا هذه الوسائل لتكون عوناً على طاعته سبحانه.

(١) شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٤، المسودة ص ٥٥٠، المجموع ٩٩/١، الموافقات ٢٩١/٤، إعلام الموقعين ٢٧٩/٤، التقليد ص ١٧٨.

المبحث الثامن

تقليد المتساهل بالفتيا

إذا عرف العامي عن مجتهد التساهل^(١) في الفتوى حرم على العامي أن يعمل بفتياه؛ لأن العامي إنما عمل بقول المجتهد لأنه يغلب على ظنه أن قوله موافق لحكم الشرع، فإذا عرف عن شخص التساهل في الفتوى فإنه يغلب على ظن العامي أن فتواه غير موافقة لحكم الشرع، وبالتالي انتفت العلة التي من أجلها يجب العمل بفتواه^(٢).

(١) المراد بالتساهل في الفتوى؛ الإفتاء في مسألة قبل بحثها وتقليل النظر فيها.

(٢) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٨، المجموع ١/٨١، إعلام الموقعين ٤/٢٨٢، المسودة ص ٥٣٧، التقليد ص ١٥٤.

المبحث التاسع

تتبع الرخص

ذكر العلماء الإجماع على أن العامي يحرم عليه تبع الرخص، بحيث كلما وجد رخصة في فتوى أحد علماء عصره عمل بها، بل حكم كثير من العلماء عليه بالفسق بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذه المسألة لا يقول بالرخصة في المسألة الأخرى^(١). ويدل على ذلك ما ورد من التحذير من زلة العالم^(٢).

ويدل على ذلك أيضاً النصوص الواردة في ترغيب المكلف بالاحتياط لدینه ومنها قول النبي ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه)^(٣)؛ قوله ﷺ: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)^(٤).

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧، المجموع ١/٩٦، المسودة ص ٢١٨، المواقفات ٤/١٤٤ و ٢٥٩، فواحة الرحموت ٢/٤٠٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، المستصنفي ٢/٣٩١، تيسير التحرير ٤/٢٥٤، التقليد ص ١٥٤.

(٢) انظر بعض النصوص في ذلك في: التقليد ص ١٥٥، المواقفات ٤/١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري (ص ٤٠٥ ح ٢٠٥١) كتاب البيوع، باب الحلال بين. ومسنده (٢/١٢١٩ ح ١٥٥٩) كتاب المساقاة، بابأخذ الحلال.

(٤) أخرجه الترمذى (٤/٥٧٦ ح ٢٥١٨)، والنسائي (٨/٣٣٦)، وأبي داود (١/٢٠٠ ح ١٧٢٣)، والطيالسي (١١٧٨ ح)، والبيهقي (٥/٣٣٥). وحكى روى رفعه وصححه ووافقه الذهبي.

المبحث العاشر

تمذهب العامي

لا يلزم العامي أن ينتمي إلى مذهب يأخذ بعزائمه ورخصه، والجمهور على عدم جوازه؛ لأن العامي لا يعرف كلام أهل المذاهب ولا اصطلاحاتهم فيجب عليه أن يسأل أحد المفتين في عصره^(١).

فإن قال قائل: إن العلماء لا زالوا يؤلفون في مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية، فهذه كتب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فما الفائدة من تأليفها إذا لم يلزم العمل بها، ووجب على العامي سؤال المجتهدين في عصره؟ أجيب عن ذلك بأن هذه المؤلفات المراد بها التعلم لا العمل بما فيها، وهذه الكتب مهمة ولها قيمة عالية في الاستعانة بها على فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وتعلم صور المسائل الفقهية^(٢).

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤، المسودة ص ٤٦٥، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، شرح تنقية الفصول ص ٤٣٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٢، التقليد ص ١٤٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٦، فتح الجيد ص ٣٤٣-٣٤٥.

المبحث الحادي عشر

تكرير المستفتى الاستفتاء عند تكرر الحادثة

إذا استفتى العامي مجتهداً في واقعة نزلت به وعمل بفتواه، ثم تكررت عليه الواقعة فهل يلزمها تكرير السؤال؟
لا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يعلم العامي أن المجتهد قد استند في فتواه على نص أو إجماع فحينئذ لا حاجة إلى إعادة السؤال قطعاً.

الثاني: ألا يعلم العامي مستند المجتهد في فتواه أو علِمَ أنه استند على دليل يسوغ الاجتهاد فيه، فحينئذ هل يلزمها إعادة الاستفتاء؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يلزمها إعادة الاستفتاء لأنه قد يتغير اجتهاد المجتهد.

الثاني: أنه لا يلزمها لأنه قد استند على فتوى سابقة^(١).

(١) انظر هذه المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٥، المجموع ٩٨/١، المسودة ص ٤٦٧، البرهان ١٣٤٣/٢، تيسير التحرير ٢٢٢/٢، شرح تنقیح الفصول ص ٤٣٢، التقلید ص ١٩٥.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية والأصولية الأخرى التي لها تعلق مباشر بالعامي

و فيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول: المراد بالأحكام الشرعية الواردة في فتوى المجتهد.

المبحث الثاني: علاقة العامي بالقراءات.

المبحث الثالث: الأفعال النبوية.

المبحث الرابع: إصدار العامي للفتاوى.

المبحث الخامس: ما يتعلق بالعامي من أحكام الواجب الموسع.

المبحث السادس: المطالب بالواجب الكفائي.

المبحث السابع: قطع الطاعة بعد الشروع فيها.

المبحث الثامن: تكليف الكفار بالفروع.

المبحث التاسع: تفسير العامي للقرآن.

المبحث العاشر: نقل العامي للحديث بالمعنى.

المبحث الحادي عشر: القواعد الفقهية التي يستفيد العامي مباشرة من تعلمها.



المبحث الأول

المراد بالأحكام الشرعية الواردة في الفتوى

كثيراً ما يستعمل المفتي ألفاظ الأحكام التكليفية، وبالتالي فالعامي يحتاج إلى معرفة أقسام الحكم التكليفي، ومعنى كل قسم وأسمائه، وما يترتب على فعله وعلى تركه. فالحكم التكليفي خمسة أقسام هي :

القسم الأول: الواجب:

وهو ما طلبه الشارع طلباً جازماً^(١).

ومثاله: الصلاة، طلبها الشارع طلباً جازماً بقوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» [الإسراء:

٧٨] فتكون واجبة.

ومن أسمائه: المكتوب، والفرض، والختم، واللازم^(٢).

القسم الثاني: المندوب:

وهو ما رغب الشارع في فعله من غير إيجاب^(٣).

ومثاله: العفو عن إساءة الآخرين، رغب الشارع في فعله في قوله تعالى:

﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ أَلْمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، ولم يوجد به فيكون مندوباً.

وحكمه: يستحق فاعله الثواب إذا نوى به التقرب لله ولا يعاقب تاركه^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣٤٠، إرشاد الفحول ص ٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٣٤٩، إرشاد الفحول ص ٦، البحر المحيط ١/١٨٥.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٣٤٠، إرشاد الفحول ص ٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٤٠٢، إرشاد الفحول ص ٦، البحر المحيط ١/٢٨٤.

ومن أسمائه: السنة، المستحب، والتطوع، والطاعة، والنفل، والقربة،
 والإحسان، والمرغب فيه^(١).

القسم الثالث: الحرام:

وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً^(٢).
 وحكمه: أنه يستحق العقوبة فاعله قصداً، ويثاب تاركه إذا نوى بتركه التقرب
 لله عز وجل^(٣).

ومثاله: أكل الربا طلب الشارع تركه طلباً جازماً بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا
 الرِّبَآ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فيكون محرماً.

ومن أسمائه: المحظور، والمنع، والمجزور عنه، والمعصية، والذنب،
 والقبيح، والموعد عليه، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والخرج، والحرج، والتحريم،
 والعقوبة^(٤).

القسم الرابع: المكروه:

وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم^(٥).
 وحكمه: أنه يثاب تاركه إذا نوى بتركه التقرب لله عز وجل، ولا يعاقب
 فاعله^(٦).

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٠٣، إرشاد الفحول ص ٦، البحر المحيط ١/٢٨٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٣٤١.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٣٥٠ و ٣٨٦، إرشاد الفحول ص ٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٣٨٦، إرشاد الفحول ص ٦، البحر المحيط ١/٢٥٥.

(٥) شرح الكوكب المنير ١/٣٤١.

(٦) شرح الكوكب المنير ١/٤١٣، إرشاد الفحول ص ٦.

القسم الخامس: المباح:

وهو ما خير الشارع بين فعله وتركه^(١).

وحكمه: لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه لذاته^(٢).

مثاله: البيع، خير الشارع بين فعله وتركه بقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥]، فيكون مباحاً.

ومن أسمائه: الحلال، والطلق، والجائز^(٣).

وكما احتاج العماني إلى معرفة معانى الأحكام التكليفية هو يحتاج إلى معرفة بعض معانى الأحكام الوضعية ليتوصل بمعرفتها إلى فهم كلام المفتى، وفي ظني أن حاجته متعلقة لفهم الفاظ، هي:

اللفظ الأول: الشرط:

ومثاله: الطهارة شرط للصلوة.

وحكمه: أنه لا يتم حصول المشرط إلا بوجوده^(٤).

اللفظ الثاني: المانع:

ومثاله: الأبوة مانعة من وجوب القصاص.

وحكمه: أنه بوجود المانع ينتفي وجود الحكم^(٥).

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣٤٢، إرشاد الفحول ص ٦، البحر المحيط ١/٢٧٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٤٢٢، إرشاد الفحول ص ٦.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٤٢٦، البحر المحيط ١/٢٧٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٤٥١.

(٥) شرح الكوكب المنير ١/٤٥٦، إرشاد الفحول ص ٧، البحر المحيط ١/٣١٠.

اللفظ الثالث: الصحيح:

ومثاله: الصلاة التي توافرت فيها شروطها، وأركانها، وواجباتها، وانتفت عنها موانعها، ومثله البيع والنكاح.
وحكمه: أنه تترتب عليه الآثار المقصودة منه.

ومن أسمائه: المجزئ، والمقبول^(١).

اللفظ الرابع: الفاسد:

وهو العمل الذي فقد شرطاً من شروطه أو ركناً من أركانه مع القدرة عليه.
ومثاله: صلاة غير المتوضئ عاماً مع وجود الماء والقدرة على استعماله.
وحكمه: أنه لا تترتب عليه آثاره المقصودة منه، من: براءة الذمة، وسقوط القضاء، والحصول على الأجر والثواب.

ومن أسمائه: الباطل^(٢).

اللفظ الخامس: الأداء:

وهو ما فعل في وقته المقدر شرعاً.
ومثاله: صلاة الظهر بعد الزوال^(٣).

اللفظ السادس: القضاء:

وهو ما فعل خارج وقته المقدر شرعاً.
ومثاله: صيام المكلف أيامًا من شوال بدلاً عن أيام من رمضان لم يصمهها^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير ٤٦٧/١، البحر المحيط ٣١٢/١.

(٢) انظر الكلام عن الفاسد في: شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١، البحر المحيط ٣١٢/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١، المستصنف ٩٥/١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٦٧/١، المستصنف ٩٥/١.

اللُّفْظُ السَّابِعُ: الْإِعَادَةُ:

وهو ما فعل مرة ثانية.

ومثاله: من صلى وحده ثم وجد جماعة فصلى معهم، أو صلى على غير طهارة ثم صلاها بالطهارة، فالصلاة الثانية تكون إعادة^(١).

(١) شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١، المستصنف ٩٥/١.

المبحث الثاني

علاقة العامي بالقراءات

مبحث القراءات من المباحث التي تكلم عنها علماء الأصول، وسأمهد بإيضاح المراد بها، ثم أنتقل إلى أحکامها التي لها علاقة بالعامي.

القراءات السبع متواترة الإسناد إلى النبي ﷺ^(١). وهذه القراءات موافقة لرسم مصحف عثمان وموافقة لوجه من أوجه اللغة^(٢)، وهي بعض الحروف السبعة الواردة في قول النبي ﷺ^(٣): (أنزل القرآن على سبعة أحرف)^(٤).

إذا تقرر ذلك، فإن من أحکام القراءات المتعلقة بغير المجتهد ما يأتي:

أولاً: تصح قراءة القرآن بأي قراءة من هذه القراءات، ويثاب عليها ثواب قراءة القرآن؛ لأنها جزء من القرآن.

ثانياً: يجوز للمصلحي أن يقرأ بأي قراءة منها في صلاته؛ لدخولها في قول النبي ﷺ^(٥): (ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن).

(١) شرح الكوكب المنير ١٢٧/٢، تشنيف المسامع ق ١ ص ٣١١.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٣٤/٢، نفائس الأصول ق ٤٣٩/٣، البرهان للزرκشي ٣٣١/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ١٣٣/٢، البرهان للزرκشي ٣٢٣/١.

(٤) أخرجه البخاري (ص ١٠٨٧ ح ٤٩٩٢) كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ومسلم (١١/٥٦٠ ح ٨١٨) كتاب صلاة المسافرين: باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

(٥) أخرجه البخاري (ص ١٥١ ح ٧٥٧) كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (١/٢٩٨ ح ٣٩٧) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ثالثاً: لا ينبغي له أن ينكر على من قرأ بإحدى هذه القراءات؛ لأنَّه من الجائز
 القراءة بها^(١).

وقد ورد في الحديث أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع هشام بن حكيم
 رضي الله عنه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على حرف لم يكن عمر يعرفه، فكاد
 أن يمسكه في صلاته إلا أنه صبر عليه حتى سلم، فلبيه بردائه وقال له: من أقرأك
 هذه السورة التي سمعتَ تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقال عمر: كذبت،
 فإنَّ رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلق به يقوده إلى رسول الله
 ﷺ وقال: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها، فقال
 رسول الله ﷺ: (أرسله، اقرأ يا هشام) فقرأ عليه القراءة التي سمعه عمر يقرأها،
 فقال رسول الله ﷺ: (كذلك أنزلت)، ثم قال: (اقرأ يا عمر) فقرأ القراءة التي كان
 عمر يقرأ بها فقال رسول الله ﷺ: (كذلك أنزلت)^(٢).

وهناك قسم آخر من القراءات لم يتواتر إسناده، وهذا القسم لا تجوز قراءته في
 الصلاة، وتكره قراءته خارجها على اعتبار كونه قرآن^(٣).

^(١) انظر هذه الأحكام في: شرح الكوكب المنير ١٣٤/٢، البرهان للزرκشي ٣٣٢/١، جمع الجوامع وشرحه للمحلبي ٢٩٩/١.

^(٢) أخرجه البخاري (ص ١٠٨٧ ح ٤٩٩٢) كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ومسلم (٥٦٠ ح ٨١٨) كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

^(٣) شرح الكوكب المنير ١٤٠/٢، جمع الجوامع وشرحه للمحلبي ٢٩٩/١، البرهان للزرκشي ٣٣٢/١.

المبحث الثالث

الأفعال النبوية

قد يقرأ العامي في كتب السنة فيجد بعض الأفعال النبوية، فتشكل عليه من جهة مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ فيها. والأفعال النبوية على أقسام:

القسم الأول: الخصائص:

وهي التي اختص بها النبي ﷺ، مثل زواجه بتسع، فهذا القسم لا يجوز الاقتداء به فيه.

القسم الثاني: الأفعال الجبلية:

وهي الأفعال التي فعلها بغير قصد القرية، مثل لبسه العمامة والإزار والرداء، وهذا القسم يدل على إباحة هذا الفعل، لكن لا يشرع الاقتداء بالنبي ﷺ في هذه الأفعال؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها تقرباً لله، فلا يصح لنا أن نتقرب لله بفعلها وإنما مخالفين لهدي النبي ﷺ فيها.

القسم الثالث: ما فعله قرية لم يأت دليلاً يخصصه به:

فهذا القسم يشرع التأسي بالنبي ﷺ فيه^(١).

(١) شرح الكوكب المنير ٢/١٧٨، تيسير التحرير ٣/١٢٠، إرشاد الفحول ص ٣٥، أصول السرخسي ٢/١٨٠، فواحة الرحموت ٢/٨٦.

المبحث الرابع

إصدار العامي للفتوى

بما أن العامي ليس أهلاً للاجتهاد فإنه لا يمكن من استخراج الحكم بنفسه، إلا أن العامي قد يعرف الحكم في المسألة بواسطة سؤال أحد المجتهدين فحينئذ هل يحق له أن يفتى؟

العامي لا يحق له الفتوى؛ لأنَّه لا يعرف دليل المجتهد على ما ذهب إليه، ووجه الاستدلال به، ولأنَّه قد يكون بين المسألة الأخرى وما عرفه بواسطة المفتى قد يكون بينهما فرق لا يعرفه^(١).

وقد ورد في الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءً جَهَالًا، فَسُئُلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا)^(٢).

ولكن يجوز له أن يخبر بالفتوى بحيث يقول: أفتى المجتهد فلان في كذا بالحكم

^(٣) الفلاني.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٧، الموافقات ٤/١٦٧، المجموع ١/٩٤، التقليد ص ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (ص ٢٧ ح ١٠٠) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ومسلم (٤/٢٠٥٨) ح ٢٦٧٣) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٠، التقليد ص ١٣٦.

المبحث الخامس

أحكام الواجب الموسع

ينقسم الواجب باعتبار وقته إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المضيق:

وهو الواجب الذي يكون الوقت المحدد لأدائـه فيه لا يسع واجباً غير هذا الواجب من جنسـه، مثلـ: الصيامـ، فالوقـت فيه من الفجر إلى المغربـ، ولا يمكن أن يـفعل المـكلف فيه صـياماً آخرـ، فـهذا يـجب فعلـه في وقتـه ولا يـجوز تـأخيرـه إلا لـعذرـ شـرعيـ.

القسم الثاني: الواجب الموسـع:

وهو الذي يتـسع وقتـه لأدائـه وأداءـ غيرـه من جـنسـهـ، مـثالـهـ: وقتـ الـظـهـرـ من الزـوالـ إلى العـصـرـ، يـسـطـيعـ المـكـلـفـ أنـ يـصـلـيـ فيـهـ أـلـفـ مـرـةـ، فـهـذـاـ النـوعـ من الـواجـباتـ يـتـعلـقـ بـهـ عـدـدـ مـنـ الـأـحـكـامـ، وبـعـضـهاـ مـتـعلـقـ بـغـيرـ الـمـجـتـهدـ، فـمـنـ ذـلـكـ المسـائـلـ الآـتـيـةـ:

المـسـأـلـةـ الأولىـ: يـجـوزـ لـمـكـلـفـ تـأخـيرـ الـوـاجـبـ المـوـسـعـ عنـ أـوـلـ وقتـهـ بـشـرـطـ أـنـ

يـعـزـمـ المـكـلـفـ عـلـىـ فعلـهـ أـثـنـاءـ وقتـهـ^(١).

المـسـأـلـةـ الثانيةـ: إـذـاـ لمـ يـبـقـ إـلـاـ مـاـ يـتـسـعـ لـفـعـلـهـ فـقـطـ وـجـبـ عـلـيـهـ فعلـهـ فيـهـ، مـثالـ ذلكـ: إـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ رـمـضـانـ، فـقـضـاءـ الصـيـامـ وـاجـبـ مـوـسـعـ

(١) انظر: شـرـحـ الكـوـكـبـ المـنـيرـ ٣٦٩ـ/١ـ، الـبـحـرـ الـمـحـيطـ ٣١٠ـ/١ـ، القـوـاعـدـ وـالـغـوـائـدـ الـأـصـولـيـةـ صـ ٧٠ـ، روـضـةـ النـاظـرـ ١٧٥ـ/١ـ.

يبدأ وقته من ثاني أيام شوال إلى آخر شعبان القادم، فإذا أخره عن ثاني أيام شوال جاز له ذلك بشرط أن ينوي فعله قبل رمضان القادم، فإذا لم يبق من شعبان إلا ثلاثة أيام تعين عليه الصوم، وأصبح في حقه واجباً ماضياً^(١).

المسألة الثالثة: إذا ظن المكلف أنه لا يبقى إلى آخر الوقت وجب عليه أن يفعل الواجب الموسع قبل ذلك. مثاله: شخص سيقتل قصاصاً في منتصف وقت الظهر، فحينئذ يجب عليه أداء الظهر قبل وقت القصاص ويحرم عليه التأخير، بحيث لو أخر الظهر عن ذلك ثم عفى عنه فصلى بعد منتصف وقت الظهر فإنه يعد عاصياً تجنب عليه التوبة من فعله هذا^(٢).

المسألة الرابعة: إذا مات الإنسان في أثناء الواجب الموسع بحيث لا يعد آثماً بتأخير هذا الواجب، فإنه يسقط من ذمته ولا يطالب به، ولا يعد عاصياً بذلك^(٣).

(١) شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١، البحر المحيط ٢١٨/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١، البحر المحيط ٢١٨/١، روضة الناظر ١٧٩/٢٥٤، أصول السرخسي ٣٣/١، التمهيد ص ٦٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١.

المبحث السادس

المطالب بالواجب الكفائي

الواجب ينقسم باعتبار المطالب به إلى قسمين:

القسم الأول: فروض الأعيان:

وهي التي تطلب من المكلف بعينه، ومثالها: الصلوات، والحج، وصيام رمضان.

القسم الثاني: فروض الكفايات:

وهي التي تطلب من مجموع المكلفين ليقوم بها بعضهم، ومثاله: غسل الميت ^(١) والصلاحة عليه، وإنقاذ الغريق ^(٢).

وهذا القسم يتعلق به عدد من الأحكام، وبعض هذه الأحكام متصل بغير المجتهد، فمن ذلك ما يأتي:

أولاً: الخطاب في فروض الكفايات متوجه إلى جميع من يصلح خطابه به ^(٣) ففرض الكفاية واجب على الجميع.

ثانياً: يسقط الطلب الجازم والإثم عن تارك فرض الكفاية إذا ظن أن من يكفي قام بفعل الواجب الكفائي ^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير ٣٧٤/١، البحر المحيط ٢٤٢/١، الفروق ١١٧/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١، البحر المحيط ٢٤٣/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٧٦/١، البحر المحيط ٢٤٦/١، الفروق ١١٧/١.

ثالثاً: إذا ظن المكلف المخاطب بفرض الكفاية أنه لم يقم بفرض الكفاية من يكفي وجب عليه فعله وجوباً عينياً بحيث يأثم بتركه، لكونه ظن عدم قيام من يكفي به ولو قام به من لا يعلم أنه قام به؛ لأن الظن في هذه المسألة هو الذي يعلق عليه تعين الواجب الكفائي^(١).

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣٧٦، البحر المحيط ١/٢٤٦، الفروق ١/١١٧.

المبحث السابع

قطع الطاعة بعد الشروع فيها

إذا ابتدأ المكلف بفعل مندوب وأراد قطعه وعدم إتمامه فلا يخلو إما أن يكون هذا المنصب حجاً أو عمرة فحينئذ يجب عليه إتمامه لقوله تعالى : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإما أن يكون غيرهما كالصلة والصوم؛ فالجمهور على أنه لا يلزم المنصب بالشرع فيه^(١)؛ لعدد من الأدلة منها :

- ما ورد أن النبي ﷺ كان بيتدئ صوم التطوع ثم يفطر^(٢).
- وما ورد عنه ﷺ أنه قال : (الصائم المتطعم أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفتر^(٣)).

وأما الواجب سواء كان واجباً عيناً أو كفائياً فإنه إذا ابتدأ المكلف به وجب عليه إتمامه وحرم عليه قطعه^(٤)، ويراد بذلك إذا كان هذا الواجب وحدة واحدة بحيث إن قطعه يلغى ما فعله ابتداءً، فاما إذا كان أفعالاً متعددة فلكل فعل حكمه، ولا يلزم أحد الفعلين لكونه فعل الآخر، مثال ذلك : حفظ القرآن فرض كفاية، ولا يلزم من البدء بحفظ السورة إتمام حفظها؛ لأن حفظ كل آية أو كلمة فعل مستقل عن غيره، فلكل حكمه.

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٠٧، المسودة ص ٦٠، البحر المحيط ١/٢٨٩.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤ ح ٨٠٨) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.

(٣) أخرجه الترمذى (٢/١٠٩ ح ٧٣٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطعم، وأحمد (١/٣٤١)، والحاكم ١/٤٣٩، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٣٧٨، البحر المحيط ١/٢٥٠، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨.

المبحث الثامن

تکلیف الکفار بالفروع

من المسائل الأصولية التي يبحثها العلماء ويتوسعون في ذكر الخلاف فيها مسألة: هل الکفار مخاطبون بالفروع؟ ولن أبحث الخلاف هنا فبحثه موطن آخر^(١)، وإنما أتكلم هنا عن فائدة القول بتکلیفهم بالفروع، وأنطلق منه إلى تقرير ما يتعلق بالعامي في هذه المسألة.

اتفق العلماء على أن الکفار لا يطالبون بفروع الإسلام حال كفرهم، ولا يطالبون بقضائها بعد إسلامهم، والخلاف في مخاطبة الکفار بالفروع يراد به: هل يعاقب الكافر عقوبة زائدة عن عقوبة الكفر لكونه ترك فروع الإسلام؟ فمن قال بتکلیفهم قال بأن العقوبة تزداد عليهم في الآخرة لذلك^(٢).

إذا تقرر ذلك فلا يصح للعامي مثلاً أن ينكر على الكافر عدم فعل ما أوجبه الشارع على المسلمين بناءً على هذه القاعدة؛ لأن الإنكار ليس من ثمرات هذه المسألة، لأن ثمرتها محصورة بأحكام الآخرة كما سبق.

(١) انظر المسألة بتوسيع في كتابي: التفریق بين الأصول والفروع .٦١-٩/٢.

(٢) انظر في ثمرة المسألة: التمهید لأبی الخطاب ٣٠٠/١، میزان الأصول ص ١٩٤ ، شرح الكوكب المنیر ١٥٠٣/٣١٦، المحصل ١/٢١٣، التلویح ١/٢١٣ .

المبحث التاسع

تفسير العامي للقرآن

لكون العامي لا يملك الآلة التي يستطيع بها تفسير كلام الله عز وجل حرم عليه أن يفسر القرآن برأيه بلا مستند شرعي^(١)؛ لأن هذا الفعل من القول على الله بلا علم وهو محرم بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالآِيمَمُ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقِّ وَأَن تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقدمته من النار)^(٢)، كما ورد أنه ﷺ قال: (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)^(٣).

(١) شرح الكوكب المنير ١٥٧/٢ ، المسودة ص ١٧٤ ، البرهان للزرκشي ١٦١/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٣ ح ٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٠ ح ٨٠٨٤)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٥٧ ح ١١٧)، والطبراني (ح ٨٠)، والترمذى (٥/١٨٣ ح ٢٩٥٠) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، إلا أن في رواته عبدالأعلى الثعلبي ثُكلم فيه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣١ ح ٨٨٦)، والترمذى (٥/١٨٣ ح ٢٩٥٢)، وأبو داود (٣/٣٢٠ ح ٣٦٥٢)، والطبراني (ح ٨٠)، وفي إسناده: سهيل القطيعي ، ضعفه الأئمة.

المبحث العاشر

نقل العامي للحديث بالمعنى وترجمته للغات الأخرى

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط الآتية:
أولاً: أن يكون الناقل عارفاً بمعاني الألفاظ وما يحيلها.

ثانياً: أن يكون المعنى المنقول إليه مطابقاً للمعنى الأول^(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: أنه يجوز تفسير القرآن بغير العربية إجماعاً فكذا بها^(٢). فمن هذا الاستدلال تظهر حكاية الإجماع على جواز ترجمة الأحاديث النبوية إلى اللغات الأجنبية بالشروط المتقدمة.

والعلة في ذلك أن المقصود بالأحاديث النبوية هو المعنى فصحت ترجمتها، بخلاف القرآن والأذان فهذه يقصد بها اللفظ ذاته إذ هو متعدد بتلاوته وترتيبه، ومن هنا لم تصح ترجمتها^(٣).

(١) شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢، شرح تنقیح الفصول ص ٣٨٠، المسودة ص ٢٨١، أصول السرخسي ٣٥٥/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٥٣٥/٢، المستصفى ١٦٨/١، فواتح الرحموت ١٦٨/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٣٥/٢.

المبحث الحادي عشر

القواعد الفقهية التي يستفيد العami مباشرة من تعلمها

أولاً: قاعدة الأمور بمقاصدها:

للنية أثر كبير على أعمال المكلف، ومن هنا قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، والنية توضح المراد بالأيمان، وبالفاظ الكنيات، وتعين نوع العبادة المؤداة هل هي مثلاً صلة الظهر أو نافلتها.

وعلى النية يترتب الثواب والعقاب، فمن فعل الحرام غير قاصد له فلا عقاب له، ومن فعل الطاعة بقصد التقرب إلى الله لنيل الثواب الآخرة استحق الثواب، وكذلك المباحثات إذا قصد المكلف بها التقوى على طاعة الله استحق الثواب عليها^(١).

ثانياً: قاعدة الخروج من الخلاف مستحب:

إذا اختلف العلماء في مسألة، فإنه يشرع للمكلف أن يخرج من الخلاف، بأن يفعل فعلاً يقع الاتفاق بين العلماء على جوازه وصحته^(٢).

ثالثاً: لا إنكار في المسائل الاجتهادية:

فمن عمل عملاً في مسألة شرعية، وكان لعمله هذا حظ من الاجتهد السائع شرعاً، فلا يحق لأحد أن ينكره عليه^(٣).

(١) انظر القاعدة في: شرح الكوكب النير ٤/٤٥٦، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨.

(٢) انظر القاعدة في: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٣٦، المنشور ٢/١٢٧، الموافقات ٤/٢٠٢ و ١٥٠.

(٣) انظر القاعدة في: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٥٨، فتح المجيد ص ٣٤٤.

ثبات المصادر

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٤- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٥- أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية، تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦- أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محی الدین عبدالحمید، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحرير: عبدالقادر العاتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٩- البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي الجوهري، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، مطبع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٠- البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
- ١١- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أدب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ١٢- تشنيف المسامع، تأليف: بدر الدين الزركشي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة، تحقيق موسى فقيهي.
- ١٣- التفريق بين الأصول والفروع، تأليف: د. سعد بن ناصر الشثري، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٤- التقليد وأحكامه، تأليف: سعد بن ناصر الشثري، دار الوطن ودار الغيث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٥- التلخيص المستدرك الحاكم، تأليف: الحافظ الذهبي (مطبوع مع المستدرك)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦- التلويع شرح التوضيح على التنقیح، تأليف: سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٧- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمše، ود. محمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة، مكة المكرمة، طباعة: دار المدنی - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

- ١٩ - تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٠ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، تأليف: الشيخ سليمان بن عبدالله، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى.
- ٢١ - جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٢٢ - حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣ - دراسات في مقدمات علم أصول الفقه، تأليف: د. عبدالحليم عبدالفتاح عمر، مكتبة السلام، القاهرة، ١٤١٣ هـ.
- ٢٤ - الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون ناشر ولا تاريخ.
- ٢٥ - روضة الناظر، تأليف: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢٦ - روضة الطالبين، تأليف: الإمام النووي، طبع بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٧ - سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة القرزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- ٢٨ - سنن أبي داود، تأليف: أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- ٢٩ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٠- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣١- السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر البهقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٢- السنن الكبرى، تأليف: الإمام النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٣- سنن النسائي (بشرح السيوطي)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٤- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ٣٥- شرح جمع الجواجم، تأليف: جلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٦- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٣٧- شرح الكوكب المنير، تأليف: ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة: دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٣٨- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- ٣٩ - صحيح البخاري، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبع الشعب ١٣٧٨ هـ.
- ٤٠ - صحيح مسلم، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٤١ - صفة الفتوى والفتى والمستشار، تأليف: أحمد بن حمدان الخنبلبي، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.
- ٤٢ - العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلي الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركى، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ٤٣ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- ٤٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، حقق أوله: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ.
- ٤٥ - فتح المجيد، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن حسن، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.
- ٤٦ - الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، تأليف: شهاد الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٧ - الفقيه والمتفقه، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، مطبع القصيم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ.

- ٤٨ - فواتح الرحموت، تأليف: عبدالعلي الأنصاري، مطبوع بهامش المستصنفي.
- ٤٩ - القطع والظن عند الأصوليين، تأليف: د. سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى، دار الحبيب، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٥٠ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية، تأليف: علاء الدين بن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٥١ - القوانين الفقهية، تأليف: ابن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
- ٥٣ - المجموع شرح المذهب، تأليف: محى الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة، ١٩٧١م.
- ٥٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، مكتبة المعارف، الرباط.
- ٥٥ - المحصول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥٦ - مذكرة في علم الأصول، تأليف: سعد الشثري، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٧ - المستدرك، تأليف: أبي عبدالله الحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- ٥٨ - المستصفى ، تأليف: أبي حامد الغزالى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ.
- ٦٠ - مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت : بدون تاريخ.
- ٦١ - المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تأليفها ثلاثة من أئمة آل تيمية ، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ.
- ٦٢ - مطالب أولي النهى ، تأليف: مصطفى الرحيباني الأسيوطى ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- ٦٣ - المنشور في القواعد ، تأليف: بدرالدين الزركشى ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ.
- ٦٤ - المنخول من تعليلات الأصول ، تأليف: أبي حامد الغزالى ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ.
- ٦٥ - المواقف في أصول الشريعة ، تأليف: أبي إسحاق الشاطبى ، بتعليق: عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ.
- ٦٦ - ميزان الأصول في نتائج العقول ، تأليف: علاء الدين السمرقندى ، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر ، مطبع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.
- ٦٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول ، تأليف: شهاب الدين القرافي ، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٨ هـ.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٩	تمهيد في فوائد تعلم العامي لعلم الأصول إجمالاً
الفصل الأول: القواعد الأصولية التي تعين العامي عند نزول الواقعية به	
١١	المبحث الأول: حكم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه
١٣	المبحث الثاني: سبب التزام المكلف بالأحكام الشرعية
١٤	المبحث الثالث: طريقة استخراج الحكم الشرعي
الفصل الثاني: القواعد الأصولية التي تعين العامي فيما يتعلق بالاستفتاء	
١٩	المبحث الأول: أدب العامي مع المفتى
٢١	المبحث الثاني: من يحق للعامي أن يسأله
٢٢	المبحث الثالث: لزوم فتوى المجتهد للعامي إذا عمل بها
٢٤	المبحث الرابع: عمل العامي عند تغير اجتهاد من سأله أولاً
٢٥	المبحث الخامس: عمل العامي عند اختلاف المفتين
٢٦	المبحث السادس: من يسأله العامي عند تعدد المجتهدين
٢٧	المبحث السابع: الحكم إذا لم يجد العامي مجتهداً
٢٨	المبحث الثامن: تقليد المتساهل بالفتيا
٢٩	المبحث التاسع: تتبع الرخص
٣٠	

المبحث العاشر: تمذهب العامي	٣١
المبحث الحادي عشر: تكرير المفتى للاستفقاء عند تكرر الحادثة	٣٢
الفصل الثالث: القواعد الفقهية والأصولية الأخرى التي لها تعلق مباشر بالعامي	٣٣
المبحث الأول: المراد بالأحكام الشرعية الواردة في فتوى المجتهد	٣٥
القسم الأول: الواجب	٣٥
القسم الثاني: المندوب	٣٥
القسم الثالث: الحرام	٣٦
القسم الرابع: المكروه	٣٦
القسم الخامس: المباح	٣٧
اللفظ الأول: الشرط	٣٧
اللفظ الثاني: المانع	٣٧
اللفظ الثالث: الصحيح	٣٨
اللفظ الرابع: الفاسد	٣٨
اللفظ الخامس: الأداء	٣٨
اللفظ السادس: القضاء	٣٨
اللفظ السابع: الإعادة	٣٩
المبحث الثاني: علاقة العامي بالقراءات	٤٠
المبحث الثالث: الأفعال النبوية	٤٢
القسم الأول: الخصائص	٤٢

الصفحة

الموضوع

٤٢	القسم الثاني: الأفعال الجبلية
٤٢	القسم الثالث: ما فعله قرية لم يأت دليل يخصصه به
٤٣	المبحث الرابع: إصدار العامي للفتاوى
٤٤	المبحث الخامس: ما يتعلق بالعامي من أحكام الواجب الموسع
٤٤	القسم الأول: الواجب المضيق
٤٤	القسم الثاني: الواجب الموسع
٤٦	المبحث السادس: المطالب بالواجب الكفائي
٤٦	القسم الأول: فروض الأعيان
٤٦	القسم الثاني: فروض الكفايات
٤٨	المبحث السابع: قطع الطاعة بعد الشروع فيها
٤٩	المبحث الثامن: تكليف الكفار بالفروع
٥٠	المبحث التاسع: تفسير العامي للقرآن
٥١	المبحث العاشر: نقل العامي للحديث بالمعنى
٥٢	المبحث الحادي عشر: القواعد الفقهية التي يستفيد العامي مباشرة من تعلمها
٥٢	أولاً: قاعدة الأمور بمقاصدها
٥٢	ثانياً: قاعدة الخروج من الخلاف مستحب
٥٢	ثالثاً: لا إنكار في المسائل الاجتهادية
٥٣	ثبت المصادر